بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المعنى الرابع للتعبدي والتوصلي: أن التعبدي ما يشترط في امتثاله قصد القربة والتوصلي ما لا يشترط في امتثاله قصد القربة.

وقد وقع البحث في هذا المعنى في عدة مطالب: في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، وفي إمكان أخذ الدواعي القربية الأخرى في متعلق الأمر، وفي إمكان أخذ الداعي القربي في متعلق الأمر بتعدد الأمر، وفي أن مقتضى الأصل هل هو التعبدية في الأوامر أم التوصلية؟، وفي تحديد مقتضى الأصل اللفظي عند الشك في التعبدية والتوصلية، وفي تحديد مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبدية والتوصلية. فهنا ستة بحوث:

البحث الأول: في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر.

لا ريب في أن قصد القربة يتحقق بعدة دواعٍ، لأنه عبارة عن إضافة العمل إلى المولى عز وجل بنوع من الإضافة، فإذا أتى بالعمل بداعي أن الله أهل للعبادة فقد قصد القربة أو أتى بالعمل بداعي كون العمل محبوبا عند الله فقد قصد القربة، أو أتى بالعمل بداعي الحذر من سخط الله تعالى بما هو الإله الخالق – لا بما هو قوة من القوى – فقد قصد القربة، فإن الجميع مندرج تحت عنوان إضافة العمل إلى الله تبارك وتعالى، ولكن البحث فعلا منحصر في داعٍ معين، وهوأن يأتي المكلف بالعمل بقصد امتثال الأمر لا بداعٍ آخر، فهل يعقل أن يؤخذ في متعلق الأمر قصد امتثال الأمر أم لا؟ وذلك بأن يقول المولى: (أقم الصلاة بقصد امتثال الأمر).

وقد ذكرت عدة وجوه لبيان استحالة أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر.

الوجه الأول: ما تعرض له صاحب الكفاية قدس سره من محذور الدور أوالخلف بقوله: (لاستحالة أخذ ما لايكاد يتأتى إلا من قبل الأمر في متعلق الأمر). وبيان هذا المحذور بذكر أمرين:

الأمر الأول: لا إشكال في أن قصد الأمر متفرع وجودا على الأمر، إذ لو لم يكن هناك أمر لما أمكن قصده.

الأمر الثاني: لا ريب أن العارض متأخر وجودا عن وجود المعروض، وبناء عليه فالأمر متأخر عن متعلقه لأن نسبة الأمر إلى متعلقه نسبة العارض للمعروض، إذ لولا فرض متعلق – كالصلاة والصوم – في وعاء

عالم الجعل لما وجد الأمر، فإن الأمر من المعاني الإضافية التعلقية التي تحتاج إلى متعلق تعرض عليه، فالأمر متوقف على المتعلق توقف العارض على المعروض.

وبمعرفة هذين الأمرين يتضح المحذور، فإنه لو أخذ في متعلق الأمر قصد الأمر لكان وجود الأمر متوقفا على قصد الأمر، لكونه مأخوذا في متعلقه، والمفروض أن قصد الأمر متوقف في وجوده على الأمر، إذ لولا وجود أمر لما كان معنى لقصد الأمر، فالنتيجة أن توقف وجود الأمر على قصده لأنه متعلق له خلف توقف قصده عليه لأنه متفرع بحسب وجوده عليه، كما أن مرجعه إلى توقف وجود الأمر على نفسه وهذا هو محذور الدور.

وأشار الى الجواب عنه صاحب الكفاية قدس سره بقوله: (وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر وإمكان الإتيان بها بهذا الداعي ، ضرورة إمكان تصور الأمر بها مقيدة ، والتمكن من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها) وعبر عنه بالتوهم لعدم كونه جوابا كافيا بنظره عن لب المحذور، وحاصل الجواب: أن المتوقِّف غير المتوقَّف عليه وجودا. وبيان ذلك أن المتوقف على وجود الأمر هو الوجود الخارجي لقصد الأمر، حيث لا يعقل خارجا أن يتحقق قصد للأمر لولا وجود أمر، فالوجود الخارجي لقصد الأمر متوقف على الأمر، لكن الأمر في عالم الجعل والتصور ليس متوقفا على الوجود الخارجي لقصده، وإنما هو متوقف في عالم الجعل على الوجود الذهني لقصد الأمر، حيث إن الآمر حينما يتصور الصلاة يتصور معها قصد الأمر، فإذا تصور الصلاة مع قصد الأمر – بنحو الجزئية أو الشرطية – أمر بها، فما يتوقف عليه الأمر في عالم الجعل هو الوجود الذهني لقصد الأمر، ومايتوقف على وجود الأمر هو الوجود الخارجي لقصد الأمر، فحيث اختلف المتوقِّف عن المتوقَّف عليه لم يرد محذور الدور، كما لا يرد محذور الخلف فإن ما أخذ في المتعلق ليس عين ما هو متفرع عن الأمر.

الوجه الثاني: التهافت في الرتبة بنظر الآمر، وهو ما تعرض له المحقق العراقي قدس سره [في نهاية الأفكار ج١ ص ١٨٨] وبيانه: أن قصد الأمر وإن كان متوقفا بحسب الوجود الخارجي على الأمر والحال أن الوجود الذهني لقصد الأمر ليس متوقفا على الأمر، فلا يرد محذور الدور، ولكن هل أن الآمر عندما أراد الأمر بالصلاة منوطة بقصد الأمر قد لاحظ قصد الأمر بما هو – أي: بما هو وجود ذهني – أم لاحظه فانيا في وجوده الخارجي؟ بنحو المرآتية والحكاية عنه؟ فلو أنه في مقام الجعل يتصور قصد الأمر بما هو وجود ذهني – فلا يرد أي محذور، ولكن المفروض أن المنظور في عالم الجعل هو العناوين بما هي حاكية عن

الوجودات الخارجية، فالآمر إذا أمر بالصلاة فإنه لا يتصور الصلاة بما هي وجود ذهني بل يتصورها بما هي مرآة إلى الصلاة الصادرة عن المكلف، وكذلك الحال في قيود الصلاة، ومنها قصد الأمر، فإن المتصور قصد الأمر حاكيا وفانيا ومرآة للوجود الخارجي لقصد الأمر، فإذا تصوره بما هو حاكٍ عن الوجود الخارجي تحقق التهافت في الرتبة بنظر الآمر نظرا لتأخر قصد الأمر رتبة بنظره عن أمره. **والسر في ذلك** أن المولى ملتفت إلى أن قصد الأمر فرع أمره، فبما أنه ملتفت إلى أن قصد الأمر فرع أمره فكيف يتصور أن ينيط أمره بما يراه متفرعا على أمره؟ فهذا نوعٌ من التهافت في اللحاظ لدى الآمر، حيث يرى بنظره أنه يأخذ ما هو متأخر رتبة عن الأمر متقدما عليه، فإن مرجع أخذ قصد الأمر في المتعلق إلى لحاظه متقدما رتبة على الأمر ومرجع النظر إلى قصد الأمر فانيا في الخارج لحاظه متأخرا رتبة على الأمر، فكيف يجتمع في مقام اللحاظ أن يلحظ قصد الأمر – الفاني في ما هو متأخر – متقدما رتبة على أمره؟

وقد أجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص ٨٤] تعليقا على كلام المحقق العراقي قدس سره من التفصيل بين قصد شخص الأمر وقصد طبيعي الأمر، فإنه إن كان المنظور للآمر قصد شخص الأمر فالإشكال تام، وأما إن كان المنظور للآمر قصد طبيعي الأمر لا قصد شخصه فالإشكال غير وارد. وبيان ذلك: أن المجعول لو كان: (صل بقصد نفس هذا الأمر) فهو مستلزم للتهافت في اللحاظ، وأما لو كان المجعول: (صل بقصد طبيعي الأمر) فلا تهافت، لأن المنظور في (الأمر) الطبيعي اللابشرط، وحيث إن الإطلاق واللابشرطية هي رفضٌ للقيود لا جمعٌ للقيود، فليس قصد شخص الأمر ملحوظا، كي يرد محذور التهافت في اللحاظ، وإنما الملحوظ في متعلق الأمر قصد طبيعي الأمر لا بشرطٍ.

وقد يلاحظ عليه أن المولى وإن نظر إلى طبيعي الأمر إلا أنه ملتفت إلى أنه لا أمر بالصلاة مثلا إلا هذا الأمر، فمع التفاته إلى انحصار الطبيعي بشخص هذا الأمر واضطراره إلى لحاظ قصد الأمر فانيا حاكيا عن الخارج فلا محالة سيكون الملحوظ في متعلق الأمر: (صل بقصد الأمر) قصد نفس الأمر الذي هو بصدد جعله، فيعود محذور التهافت في اللحاظ بنظر الآمر. **إلا أن يقال**: إن التفكيك ممكن، فإن التفات المولى الآمر إلى أنه لا مصداق لطبيعي للأمر إلا شخص الأمر الصادر منه لا يحتم عليه أن يكون الملحوظ في متعلق الأمر قصد شخص الأمر، فإن ما يقتضيه جعل الأمر بأي فعل هو تصور العنوان في المتعلق فانيا في الخارج – لكون الغرض من الأمر إيجاد متعلقه – لكن لايتعين لحاظه فانيا في قصد الشخص بل يمكن لحاظه فانيا في قصد

طبيعي الأمر لا شخصه، والمفروض أن المكلف يتمكن في الخارج أن يأتي بالعمل بقصد طبيعي أمر المولى لاشخص الأمر الذي وصله، و السر في ذلك أن المجعول دائر مدار موطن الملاك ، فإذا كان ملاك العبادة في قصد طبيعي أمر المولى لا شخص الأمر المجعول، وكان المكلف قادرا على قصد طبيعي الأمر دون شخصه، أمكن للآمر أن يأخذ في متعلق الأمر قصد طبيعي الأمر وإن كان ملتفتا الى انحصار الطبيعي في شخص الأمر الذي هو بصدد جعله.

والحمد لله رب العالمين